قرار محكمة النقض

رقم 10/1

الصادر بتاريخ 2021/01/07

في الملف المدني رقم 2019/10/1/4522

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/02/07 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ف.خ) والرامية إلى نقض القرار عدد 1213 الصادر بتاريخ 2018/11/28 في الملف عدد 2018/1221/1330 عن **محكمة الاستئناف بطنجة**.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات القضية ومن القرار المطعون فيه عدد 1213 الصادر بتاريخ 2018/11/28 في الملف عدد 2018/1221/1330 عن محكمة الاستئناف بطنجة، أن (ن.ب) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك على الشياع حصة في العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) وأنه سبق للمدعى عليهم ورثة (أ.ز) أن قاموا بإيقاع حجوزات تحفظية على مجموعة من العقارات المملوكة له وذلك ضمانا لأداء مبلغ 1.424.168,00 درهم المحكوم بها لفائدتهم، والتي انتهت بصدور قرار بتاريخ 2016/11/23 تحت عدد 1220 قضى بسقوط الدين بالتقادم، مما أصبح معه الحجز غير مبرر، ملتمسا التصريح برفع الحجز على كافة الحقوق المشاعة بالعقار المشار إليه مع القول بالتشطيب عليها من الرسوم العقارية الخاصة بها. وحصر الحجز التحفظي على الرسوم العقارية عدد (22...) و(75...) و(11...) و(12...) و(32...). وأجاب المدعى عليهم أن المدعى عليه عمد إلى إخفاء مآل القرار عدد 1220 والذي هو موضوع طعن بالنقض وأن الطعن بالنقض في المادة العقارية يوقف التنفيذ. وبعد التأمل قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب. استأنفه المدعي على أساس أن المحكمة جانبت الصواب إذ اقتصر تعليلها على عنصر واحد دون غيره وعدم انقضاء المديونية،

والحال أنه لم ينازع فيها ليعود ويتشبث بطلب قصر الحجز على عقار واحد من العقارات المحجوزة لتجاوز قيمتها قيمة الدين المدعى فيه. وبعد تخلف نائب المستأنف عليهم عن الجواب رغم إمهاله. قضت المحكمة بإلغاء الأمر المستأنف والتصريح من جديد برفع الحجز التحفظي المنصب على كافة الحقوق المشاعة للمستأنف (ن.ب) في العقار الحامل للرسم العقاري عدد (06...) المقيد بتاريخ 2015/07/03 سجل 236 عدد 2203 ضمانا لأداء مبلغ 1.409.800,00 درهم والواقع بمقتضى أمر ولائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2015/06/23 في ملف المقالات المختلفة عدد 2015/1103/5018 وحصر الحجز التحفظي على العقارات ذات الرسوم العقارية عدد (22...)، (75...)، (11...)، (12...)، (32...) والحكم تبعا لما ذكر بالتشطيب على الحجز التحفظي أعلاه من الرسم العقاري عدد (06...). وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار، انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة المصدرة له لم تتأكد من توصلهم بالاستدعاء لحضور الجلسة المخصصة للنظر في الدعوى وهو الأمر الذي فوت عليهم الحق في بسط أوجه دفاعهم. كما أنها عللت قرارها: "بأن الحكم أساس المديونية تم إلغاؤه وأنه تم التصريح برفضه بعلة تقادم الطلب وهو ما صرحت المحكمة بكونه قرارا نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه". غير أن القرار وكما سلف بسطه بمناسبة مناقشة الملف ابتدائيا فهو موضوع طعن بالنقض وأن المطلوب عمل على إخفاء هذه الواقعة. وأن محكمة الاستئناف لما أغفلت حيثيات الحكم الابتدائي، تكون قد استبعدت بدون تعليل ما أثير خلاله من دفوع، كما تكون قد أسست قرارها على أساس غير سليم، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه من جهة أولى وخلافا لما أثاره الطاعنون، فإنه بالرجوع إلى محضر الجلسة المؤرخة في 2018/10/24 يتجلى أن الأستاذ (ب) حضر نيابة عن الأستاذ (ف.خ) وأدلى بتنصيب هذا الأخير نيابة عن المستأنف عليهم مع طلب مهلة للجواب، وأمهل لذلك لجلسة 2018/11/07 وتخلف عن الحضور. **ومن جهة ثانية**، فإنه بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه. ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير. فالغاية من الحجز التحفظي بناء على ذلك هو ضمان الدائن لدينه وليس غل يد المدين عن التصرف في جميع أمواله. والمحكمة المطعون في قرارها لما ثبت لها أن الدين المؤسس عليه الحجز التحفظي المطلوب التشطيب عليه قد صدر بشأنه القرار الاستئنافي عدد 1220 الصادر بتاريخ 2016/11/23 بإلغاء الحكم المبني عليه الحجز والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه للتقادم، على اعتبار أنه قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وغير مشمول بمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، واعتبرت بذلك

الحجز المؤسس على هذا الدين غير ذي موضوع ويتعين رفعه في حدود ما طلبه المطلوب. أي على العقار ذي الرسم العقاري عدد (06...)، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وليس فيه أي خرق لحق الدفاع وما بالوسيلة في شقها الأول مخالف للواقع وفي شقها الثاني على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين: المصطفى مستعيد **مقررا** - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي - إدريس سعود **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض